بقطع

نقطع بتكفير كل من كذب وانكر قاعدة من قواعد الشرع وما عرف يقينا بالنقل المتواتر من فعل الرسول ووقع الاجماع المتصل عليه كمن انكر وجوب الصلوات الخمس وعدد ركعاتها و سجداتها ويقول انما اوجب الله علينا في كتابه الصلوة على الجملة وكونها خمسا وعلى هذه الصفات والشروط لا اعلم اذ لم يرد فيه في القران نص جلي والخبر به عن الرسول خبر واحد وكذلك اجمع على تكفير من قال من الخوارج ان الصلوة طرفي النهار وعلى تكفير الباطنية في قولهم ان الفرائض اسماء رجال امروا بولايتهم والخبائث والمحارم اسماء رجال امروا بالبراءة منهم وقول بعض المتصوفة ان العبادة وطول المجاهدة اذا صفت نفوسهم افضت بهم الى اسقاطها واباحة كل شئ لهم وبقع عهد الشرايع عنهم وكذلك ان انكر منكر مكة او البيت او المسجد الحرام او صفة الحج وقال الحج واجب في القران واستقبال القبلة كذلك ولكن كونه على هذه الهيئة المتعارفة وان تلك البقعة هي مكة والبيت والمسجد الحرام لا ادري هل هي تلك

لا ادري

وجوب الخمس الصلوات

اجمع المسلمون

هذه الصفة

هي تلك او غيرها ولعل الناقلين ان النبي صلى الله عليه وسلم فسرها بهذه التفاسير غلطوا ووهموا فهذا ومثله لا مزية في تكفيرهم ان كان ممن يظن به علم ذلك وممن خالط المسلمين واشتدت صحبته لهم الآن يكون حديث عهد بالاسلام فيقال له سبيلك ان تسئل عن هذا الذي لم تعلمه بعد كافة المسلمين فلا تجد فيهم خلافا كافة عن كافة الى معاصري الرسول صلى الله عليه وسلم ان هذه الامور كما قيل لك وان تلك البقعة هي مكة والبيت الذي فيها هي الكعبة والقبلة التي صلى لها الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمون وحجوا اليها وطافوا بها وان تلك الافعال هي صفات عبادة الحج والمراد به وهي التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون وان صفات الصلوات المذكورة هي التي فعل النبي صلى الله عليه وسلم ونحو مراد الله بذلك وابان حدودها فيقع لك العلم كما وقع لهم ولا تترتب بذلك بعد والمرتاب في ذلك او المنكر بعد البحث وصحبة المسلمين كافر بالاتفاق لا يعذر بقوله لا ادري ولا يصدق فيه بل ظاهر الشرع عن التكذيب اذ لا يمكن ان لا يدري وايضا فانه اذا جوز

فلا نجد بينهم

التي صلى اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولا يعذر ولا ينافي

Copyright © King Saud University